Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/26/Add.5
7 January 1985
ARABIC
Original:RUSSIAN

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهـــا

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى
المادة السابعة من الاتفاقية

اضافـــة

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١)

[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

(١) نظر الفريق الثلاثي في التقارير الأول والثاني والثالث المقدمة من حكومة جمهوريـــة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1277/Add.17 و E/CN.4/1415/Add.5 و E/CN.4/1983/24/ Add.11) في دوراته للأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨١ و ١٩٨٣ على التوالي.

في أعقاب انتصار الثورة الاشتراكية العظيمة ، ثورة تشرين الأول/ اكتوبر ، التي أنهت القهر الاجتماعي والقومي ، تم في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وضع الأسس المتينة للمساواة بين جميع المواطنين بصرف النظر عن أصلهم القومي أو العنصري • وان مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع دون تمييز على أساس العنصر أو القومية ، يعبّر عن جوهر أية دولة اشتراكية مثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •

وهذا المبدأ منصوص عليه في المقام الأول في دستور الجمهورية ، الذي تنص المادة ١ منه على أن "جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية دولة اشتراكية للشعب بأسره ، تعبّر عن ارادة ومصالح العمال والفلاحين والمثقفين والشعب العامل من جميع قوميات الجمهورية" •

ويتناقض الفصل العنصري ، النابع من العنصرية ، تناقضا تاما مع المبادىء التي يقوم عليها البناء الاجتماعي لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية • فالفصل العنصري يمثّل أقسى ضرب من ضروب الارهاب العنصري ؛ وهو تحدّ صارخ للانسانية ، وتهديد خطير للسلم والأمن الدوليين • وتوصف سياسة الفصل العنصري وممارسته في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفي قرارات الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى بأنها جريمة ضد البشرية ، وبأنها أبشع شكل من أشكال الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الانسان •

ويؤيد شعب جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تأييدا تاما هذا التقييم للفصل العنصري ويساند القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى بشأن هذه المسألة ويدين بحزم سياسة وممارسة الفصل العنصري الاجراميتين ، ويطالب بالقضاء عليه في أسرع وقت وبصورة كاملة •

واقتناعا من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بأن الكفاح ضد العنصرية ، وضد أقبح مظاهرها ، ألا وهو الفصل العنصري ، هو من أهم أوجه الحماية الدولية لحقوق الانسان ، فانها تؤدي دورا نشطا في هذا المجال •

وعلى الرغم من أن طابع الحياة السياسية والاقتصادية بأسره في الجمهورية يستبعد كليا جميع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والايديولوجية وغيرها من الظروف التي تساعد على حدوث أو قيام ظواهر من قبيل الفصل العنصري والعنصرية ، فانها ، استرشادا منها بالدوافع الانسانية وبشعور من الصداقة والاحترام الصادقين لكرامة الشعوب الأخرى ، تساند على كل نحو ممكن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على القهر العنصري • وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية طرف في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم ، وعدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تحظر التمييز في علاقات العمل ، واتفاقات أخرى تتعلق بمكافحة العنصرية والفصل العنصري •

وقد كانت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية من أوائل البلدان التي وقّعت وصدّقت على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وهي تلتزم بها التزاما دقيقا •

وقد أدى تنفيذ السياسة اللينينية المتعلقة بالقوميات وبناء الاشتراكية الى القضاء الى الأبد على جميع احتمالات قيام أي مظهر في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لايديولوجية أو ممارسة الفصل العنصري أو التمييز العنصري أو القومي ، وهي جميعا أمور غريبة على الشعب السوفياتي .

وقد أرسيت في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية جميع الظروف من أجل التنمية الحرة والشاملة لجميع القوميات والشعوب . وتمثل المساواة بين جميع الأجناس والقوميات مبدأ دستوريا لا يتزعزع . وينص دستور الجمهورية على "أن مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سواء أمام القانون دون أي تمييز على أساس الأصل أو المركز الاجتماعي أو المركز المتعلق بالملكية أو العنصر أو القومية أو الجنس أو التعليم أو اللغة أو الموقف من الدين أو نوع وطبيعة العمل أو محل الاقامة أو أي مركز آخر" (المادة ٣٢) .

وتتضمن هذه المادة الاقرار العام بالمساواة القانونية بين مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وبالاضافة الى ذلك يؤكد الدستور أيضا جوانب رئيسية محددة من المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن أصلهم القومي أو العنصري ، تشمل كامل نطاق الحقوق والحريات : الحق في العمل (المادة ٣٨ من الدستور) ، والحق في الراحة (المادة ٣٩) والحق في الحماية الصحية (المادة ٤٠) والحق في الاعالة في الشيخوخة والمرض وفي حالة العجز الكامل أو الجزئي أو فقدان العائل (المادة ٤١) ، والحق في الاسكان والتعليم ، والحق في التمتع بالمنافع الثقافية ، والحق في المشاركة في ادارة الدولة والشؤون العامة وفي مناقشة واعتماد القوانين والقرارات ذات الأهمية على صعيد الاتحاد بأسره على الصعيد المحلي ، وحرية القول والصحافة والتجمع وعقد الاجتماعات ، وتنظيم مسيرات الشوارع والمظاهرات (المادة ٤٨) ، وحرية الاعتقاد (المادة ٥٠) وما الى ذلك .

وطبقا للدستور ، فان هذه المساواة لا تقتصر على مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وحدهم ، بل تشمل أيضا مواطني جمهوريات الاتحاد الأخرى . وتنص المادة ٣١ على أن "يتمتع مواطنو جمهوريات الاتحاد الأخرى في أراضي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية" .

والمبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة القومية والعنصرية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ليس مجرد أمر معلن بصفة رسمية ، بل هو الممارسة اليومية في المجتمع الاشتراكي التي تكفلها تدابير وضمانات مادية وتنظيمية وقانونية شتى .

وتنص المادة ٣٤ من الدستور على أن "لمواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية من مختلف العناصر والقوميات حقوقا متساوية" .

" وتكفل ممارسة هذه الحقوق بسياسة للتنمية الشاملة وبتجميع كل شعوب وقوميات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية معا ، وبتعليم المواطنين وفقا لروح الوطنية السوفياتية والدولية الاشتراكية ، وباتاحة الامكانية للمواطنين لاستخدامهم لغتهم القومية ولغات الشعوب الأخرى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية".

وعلاوة على ذلك ، فان هذه المادة من الدستور تنص على أن انتهاك الحقوق على أساس العنصر أو القومية جريمة فان :"أي تقييد مباشر أو غير مباشر لحقوق المواطنين ، أو ارساء أية امتيازات مباشرة أو غير مباشرة على أساس العنصر أو القومية ، وأية دعوة الى التفرد أو العداء أو الاحتقار العنصري

أو القومي يعاقب عليها القانون " • وهذا الحكم موضّح في القانون الجنائي للجمهورية ، الذي تنص المادة ٦٦ منه على أن "الدعاية أو التحريض الراميين الى اثارة الحقد أو الشقاق العنصري أو القومي والتقييد المباشر أو غير المباشر للحقوق أو ارساء امتيازات مباشرة أو غير مباشرة لمواطنين على أساس عنصرهم أو قوميتهم يعاقب عليها بالسجن لفترة ستة أشهر الى ثلاث سنوات أو النفي لفترة سنتين الى خمس سنوات " •

ويسترشد تشريع جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بمبدأ الاحترام لجميع الأمم والقوميات فيبسط النظام الذي يتمتع به المواطنون ليشمل الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية (المادة ٣٥ من الدستور) • وفقا لهذه المادة يتمتع هؤلاء الأشخاص بجميع الحقوق والحريات الدستورية عدا الحقوق الانتخابية الايجابية والسلبية •

وهناك مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية والادارية وتدابير أخرى نافذة في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بغية ارساء أساس وطيد لمزيد من التنمية لجميع العناصر والقوميات •

وتبيّن تشريعات جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في مجالات محددة الأحكام العامة المنصوص عليها في دستور الجمهورية لضمان المساواة الكاملة بين المواطنين في شتى مناحي الحياة بصرف النظر عن أصلهم العنصري أو القومي • وقد تم استقصاء هذه المسألة بصورة شاملة في التقارير الدورية المقدمة من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في الأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨٣ (E/CN.4/1277/Add.17 و E/CN.4/1415/Add.5 و E/CN.4/1983/24/Add.11) •

وظلت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لسنوات كثيرة تجهر برأيها في المحافل الدولية منادية بالقضاء الكامل على الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري • ولذا فمن غير المحتمل أن يقوم أشخاص لهم يد في جريمة الفصل العنصري أو مذنبون لارتكاب جرائم أخرى بدافع من العنصرية بالتماس الملجأ في الجمهورية ، التي ظلت تكافح ممارساتهم منذ الأيام الأولى لوجودها • ولكن حتى لو نشأت حالات خاصة من هذا النوع تتعلق بدخول المجرمين الى أراضي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على نحو غير مشروع ، فان الجمهورية مستعدة للتعاون مع الدول المعنية في استخدام آلية تسليم المجرمين • ومع مراعاة أن العنصريين كثيرا ما يرتكبون جرائمهم في أراضي دول أخرى ، فان جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مهتمة بالاستخدام الفعال لنظام تسليم المجرمين •

ولا يختلف موقف جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين عن الممارسة المقبولة بصفة عامة في القانون الدولي ، والتي أصبح بمقتضاها مبدأ عدم تسليم البلد لمواطنين مبدأ مستتبا بالفعل • وهذا الموقف هو النتيجة الطبيعية المترتبة على مبدأ سيادة الدولة والذي بمقتضاه تقوم الدولة ذاتها بمعاقبة مواطنيها الداخلين في حدود ولايتها •

ولا تنفذ جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التسليم لأسباب سياسية • وينص دستور الجمهورية على حق اللجوء السياسي للأجانب الذين يضطهدون بسبب دفاعهم عن مصالح الشعب العامل وقضية السلم ، أو لاشتراكهم في حركات ثورية وحركات التحرير الوطني ، أو لقيامهم بنشاط اجتماعي وسياسي وتقدمي ، أو علمي أو نشاط ابداعي آخر •

وينطوي نظام تسليم المجرمين على افتراض مسبق قوامه بذل الجهد من أجل مكافحة الأفعال الاجرامية الخطيرة • وكقاعدة عامة فانه يمكن الامتثال لطلب التسليم اذا كانت هناك اتفاقات خاصة

مبرمة بين الدول المعنية ، وذلك وفقا لأحكام مثل هذه الاتفاقات وعلى أساس المعاملة بالمثل تماما • ولا يجوز التسليم الا اذا كانت الجريمة منصوصا عليها في قوانين كلا البلدين ومعاقبا عليها بالسجن لفترة تزيد عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد •

وفي الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تتعلق بجرائم ذات طابع دولي ، يتعهد الأطراف بادراج مثل هذه الجرائم في معاهدات تسليم المجرمين التي يبرمونها • وحتى اذا لم تكن توجد بين الدول معاهدات خاصة لتسليم المجرمين ، جاز اعتبار أن كلا من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف ترسي أساسا قانونيا لتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم •

والشخص الذي يرتكب جريمة ضد السلم وضد الانسانية وضد البشرية شخص قابل للتسليم الاجباري وغير المشروط • وتشمل مثل هذه الجرائم الفصل العنصري الى جانب جرائم الحرب ، والعدوان،والدعاية للحرب ، والابادة الجماعية • ووفقا للمادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها فان جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تلتزم التزاما صارما بمبدأ المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد البشرية وتسليم المذنبين بارتكاب مثل هذه الجرائم •

واسترشادا من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بالمبادىء اللينينية للسياسة الخارجية فانها تتخذ موقفا حازما وثابتا ضد الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري وتؤدي دورا نشطا في أعمال المحافل الدولية الرامية الى استئصال هذه الظواهر المشينة • وفي السنوات الأخيرة وحدها قامت وفود الجمهورية بدور نشط في تنظيم وعقد اجتماعات دولية مهمة مثل المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري (لاغوس ، ١٩٧٧) ، ومؤتمر نصرة شعبي زمبابوي وناميبيا (مابوتو ، ١٩٧٧)، والمؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (جنيف ، ١٩٧٨) ، والمؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا (باريس ، ١٩٨١) ، والمؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال (باريس ، ١٩٨٣) ، والمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (جنيف ، ١٩٨٣) ، ومؤتمر التضامن العربي مع الكفاح التحرري في الجنوب الافريقي (تونس، ١٩٨٤) والحلقة الدراسية المعنية بأنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في مجال استغلال موارد ناميبيا الطبيعية والبشرية (ليوبليانا ، ١٩٨٤) ، والندوة الاقليمية المعنية بالجهود الدولية الرامية الى تنفيذ المرسوم رقم ١ المتعلق بحماية الموارد الطبيعية لناميبيا (جنيف ، ١٩٨٤) •

وقدمت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مرارا وتكرارا ، أو اشتركت في تقديم ، مقترحات محددة في الأمم المتحدة وهيئاتها بشأن جوانب شتى من الكفاح ضد سياسة الفصل العنصري وممارسته الاجراميتين ، وكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري • وفي أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة وحدها اشتركت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في تقديم ١٤ قرارا بشأن مسائل متصلة بالكفاح ضد الفصل العنصري •

وشاركت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بصفتها عضوا في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة مشاركة نشطة لسنوات كثيرة في العمل البالغ الأهمية الذي تقوم به هذه الهيئة لتعبئة الجهود الدولية بغية القضاء على النظام الاجرامي للفصل العنصري في جنوب افريقيا • كذلك تغتنم جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية فرصة اشتراكها في اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لتحقيق ابرام هذا الصك القانوني الدولي وجعله نافذا بالكامل في أقرب وقت •

وتدين وفود الجمهورية الفصل العنصري ادانة نشطة ، وتشارك في اعداد الوثائق المعنية بذلك أيضا في لجنة حقوق الانسان التي تضم في عضويتها جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •

وتؤيد جمهوريتنا بثبات القضاء الكامل والنهائي على نظام الفصل العنصري الشائن وتدين سياسة القمع الواسع النطاق للشعب الافريقي الأسود التي يتبعها العنصريون في جنوب افريقيا ، واستمرار الاحتلال غير المشروع لناميبيا ، والأعمال العدوانية التي لا تتوقف ضد أنغولا ودول افريقية مستقلة أخرى • ونظام الفصل العنصري مقضي عليه تاريخيا ؛ وما كان ليصبح في وضع يتيح له مواصلة سياسته اللاانسانية ، بل كان سينهار منذ أمد طويل ، لولا المساعدات الاقتصادية والمالية والسياسية والعسكرية الواسعة النطاق من جانب الدول الامبريالية ، تتصدرها الولايات المتحدة ، وكذلك من جانب اسرائيل • اذ تهتم هذه القوى بالمحافظة على النظام الحالي في بريتوريا ، الذي تعتبره "حليفها التاريخي" •

وتقوم الدول الامبريالية والشركات عبر الوطنية ، عن طريق الاستخدام النشط للدعم المالي والاقتصادي ، الذي تقرنه بأساليب لممارسة الضغط على القوى التقدمية في أفريقيا ، بتكثيف استغلالها للموارد الطبيعية في أفريقيا الجنوبية ، وبصفة أساسية احتياطيات الموارد الاستراتيجية •

وقد دأبت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على تأييد منح الاستقلال لناميبيا وفقا للقرارات المعنية الصادرة عن الأمم المتحدة ، بما فيها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ ، وهي تدين بحزم أية محاولات يقوم بها العنصريون في جنوب افريقيا وحماتهم من أجل تسوية مسألة ناميبيا بعيدا عن الأمم المتحدة •

وسيستمر الشعب الأوكراني ، مثلما فعل في الماضي ، في تقديم مساندته الكاملة للكفاح العادل للشعب الناميبي من أجل الاستقلال تحت قيادة ممثله الشرعي الوحيد وهو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) •

ونظرا الى الحالة المتوترة التي نشأت في الجنوب الافريقي ، نتيجة لسياسة نظام بريتوريا ، والتي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، فان جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تؤيد استخدام أشد التدابير قوة ضد العنصريين ، الى حد فرض الجزاءات الشاملة والالزامية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك ضمان تطبيقها العام والمراقبة الفعالة للالتزام بها •

ووفاء من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لمبادىء الدولية البروليتارية ،ووفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ، فانها تقدم دون كلل الدعم السياسي والمادي والمعنوي الى حركات التحرير الوطني لشعوب الجنوب الافريقي والى كل المناضلين ضد الفصل العنصري والعنصرية • وتسهم الجمهورية بانتظام في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (صندوق كانون كولينز) وتقدم زمالات دراسية الى المناضلين في حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي للتدريب في المنشآت التعليمية في الجمهورية •

وتعقد بانتظام في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية اجتماعات عامة جماهيرية بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (٢١ آذار/ مارس) ويوم افريقيا ، والأسبوع الدولي للتضامن مع شعوب الجنوب الافريقي (٢٥ أيار/ مايو) ، واليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المكافح (١٦ حزيران / يونيه) ، ويوم التضامن مع شعب ناميبيا (٢٦ آب/ اغسطس) ، ويوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا (١١ تشرين الأول/ اكتوبر)،

وهلم جرا • وتشارك جماهير غفيرة من العمال ، تمثّل كل قطاعات سكان الجمهورية ، في اجتماعات التضامن والتجمعات العامة المرتبطة بهذه التواريخ •

وترسل الى أمانة الأمم المتحدة المعلومات المتعلقة بعقد هذه الاجتماعات •

وتولي وسائط الاتصال الجماهيري في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية اهتماما كبيرا للتعريف بكفاح شعوب أفريقيا الجنوبية من أجل الاستقلال ؛ وتسقط القناع عن الجرائم التي يرتكبها العنصريون في جنوب افريقيا ضد السكان السود في بلدهم ، واحتلال أولئك العنصريين غير الشرعي لناميبيا ، وتعرّف الجمهور بشتى جوانب الكفاح ضد الفصل العنصري وبالأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة للقضاء على هذه الظاهرة المشينة •

وتسهم جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بما تسهم به في كفاح المجتمع الدولي للقضاء على الفصل العنصري ، ايمانا منها بأن استئصاله سيساعد على تعزيز السلم والأمن الدوليين وسيمكّن من تحقيق التنمية الحرة والمستقلة لشعوب الجنوب الافريقي • وأحد التدابير الهامة في الكفاح ضد الفصل العنصري والعنصرية هو زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، الى جانب تنفيذ جميع الدول تنفيذا صارما لأحكام الاتفاقية وقرارات الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية بغية القضاء على هذه الظاهرة المشينة •